



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٢٠١٢/١٩/٢٩

مميز

قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢

في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر على صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن إلغاء رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف الواردة بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠١١ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته حتى ٣١/١٢/٢٠١١؛

وعلى كتاب السيد رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة المؤرخ ٢٤/١٢/٢٠١٢؛

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية .

قرر

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وتعديلاته حتى

٣١/١٢/٢٠١٣ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

"مهندس / حاتم صالح"

